

الرقم:
الرفقات:
التاريخ:



رسالة عَمَّا فِي بَيْنِ يَدَيْهِ الْفَرِيزِ السَّيِّدِ وَالْبَانَةِ الْمُرِيزِ

مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (125)

سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها



الرقم:
الرفقات:
التاريخ :

مقدمة:

هذا الدليل يحتوي الإرشادات المطبقة في مؤسسة عثمان بن عبد العزيز السيف وأبنائه الخيرية بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالمؤسسة.

النطاق:

يلزم العاملين في المؤسسة ومن رؤساء ومدراء الأقسام و المسؤولين التنفيذيين والموظفين، ويقع على عاتقهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذا الدليل.

إدارة الوثائق وحفظها:

إن تنظيم الوثائق وتصنيفها وحفظها وترحيلها بطريقة علمية، يجعل من الوثائق ومعلوماتها وسيلة للإنجاز وليس سبباً لعرقلتها لذا عملت المؤسسة على مجموعة من الخطوات لإدارة الوثائق وذلك لضمان حفظها وسهولة الوصول إليها ومن أهمها:

- تحديد الوثائق.
- تجميع وتحليل وتبويب الوثائق.
- تصنيف الوثائق حسب الغرض المراد منها.
- مدة الحفظ.
- وسائل (طرق) الحفظ.

أنواع الوثائق ومدة الاحتفاظ بها:

الرقم	نوع الوثائق	مدة الحفظ	اعتماد الاتلاف
١	اللائحة الأساسية للمؤسسة وأي لوائح نظامية	دائم	-
٢	سجل العضوية في مجلس الأمناء موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية / التعين) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب	دائم	-
٣	سجل العضوية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه	دائم	-
٤	بيانات الموظفين والعاملين	دائم	-
٥	بيانات الجهات الشريكة	دائم	-
٦	سجل الممتلكات والأصول	دائم	-
٧	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الأمناء	١٠ سنوات	مجلس الأمناء
٨	السجلات المالية والبنكية والعهد	١٠ سنوات	مجلس الأمناء
٩	ملفات لحفظ الفواتير وال إيصالات	١٠ سنوات	مجلس الأمناء
١٠	بيانات المشاريع المدعومة وكافة وثائقها	١٠ سنوات	اللجنة التنفيذية
١١	محاضر اجتماعات الإدارات واللجان داخل المؤسسة	٥ سنوات	اللجنة التنفيذية
١٢	الراسلات والمكاتب الداخلية والخارجية	٥ سنوات	اللجنة التنفيذية
١٣	بيانات المستفيدين	٥ سنوات	اللجنة التنفيذية



الرقم:
الرفقات:
التاريخ :
التبرير

خطوات إتلاف الوثائق:

١. تشكل لجنة لإتلاف محتويات الملفات بقرار من الإدارة التنظيمية.
٢. تحديد الوثائق المقرر إتلافها بناء على خطة حفظ الملفات.
٣. إعداد قائمة الوثائق المقرر إتلافها.
٤. تقييم الوثائق من طرف لجنة إتلاف الوثائق ورفعها للاعتماد بالاتلاف.
٥. اعتماد الإتلاف من الجهة المعنية بالاعتماد حسب نوع الوثيقة.
٦. تحديد موعد الإتلاف.
٧. تنفيذ عملية الإتلاف بحضور أعضاء لجنة إتلاف الوثائق.
٨. تحرير وتوقيع محضر إتلاف.

* التأكد قبل الاتلاف من أن المعلومات الضرورية من الوثائق قد أدخلت في الحاسوب أو جرى تفريغها بالطرق المتاحة و التأكيد على ذلك بموجب شهادة خطية من صاحب العلاقة.

د. فواز السيف	د. عادل الدوسري	د. عبد الله القحطاني	د. باسم البوعلي	أ. حمد المقيطي

رئيس مجلس الأمانة

الشيخ / عثمان بن عبد العزيز السيف